

**جائزة مجلس التعاون لأفضل
الأعمال البيئية**

اللائحة - الشروط

2010-2009م

مقدمة :

بناء على قرار الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إجتماعهم الرابع (أبوظبي 1994م) والذي نصه :
" تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة عن تخصيص جائزة دورية للبيئة وكيفية تمويلها وشروط منحها "

وبناء على توصية الإجتماع العاشر للجنة التنسيق البيئي، تم تشكيل هيئة الجائزة تتكون من ستة أعضاء يمثلون دول المجلس وتم اختيارهم حسب مكانتهم العلمية المتميزة وإسهاماتهم في مجال تخصصهم ، وقامت هذه الهيئة بدراسة اللائحة وصياغتها بشكلها النهائي.

وانطلاقاً من قناعة دول المجلس بأهمية الوعي البيئي ودوره الفعال في الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية، وإيماناً منها بأن الجوائز ما هي إلا وسيلة لزيادة الحماس والتطلع لتقديم مزيد من العطاء نحو بيئة خليجية أفضل.
فقد تم إقرار اللائحة من قبل الإجتماع الخامس للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة (البحرين 1997م).

يسر الأمانة العامة أن تضع لائحة الجائزة وشروطها بين أيديكم راجية من الله سبحانه وتعالى أن تحقق أهدافها في دفع مسيرة العمل البيئي الى الأمام من خلال تشجيع البحث العلمي والابتكار والإلتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية في شتى المجالات.

هيئة الجائزة

الأمانة العامة :

معالي/ عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - الرئيس الأعلى لهيئة الجائزة.

سعادة الدكتور/ عبدالله بن عقلة الهاشم

الأمين العام المساعد لشؤون الإنسان والبيئة - نائب الرئيس الأعلى لهيئة الجائزة.

الأستاذ / عادل محمد البستكي

أمين سر الجائزة

ص . ب : 7153 الرياض 11462 - المملكة العربية السعودية

ت : 4829617 - فاكس 4829617

abastaki@gcc-sg.org

موقع الأمانة العامة على شبكة الانترنت

www.gcc-sg.org

دولة الإمارات العربية المتحدة :

حمدان خليفة الشاعر - مدير إدارة البيئة ببلدية دبي

هاتف 0097142215555

فاكس 0097142246666

مملكة البحرين:

الدكتور/ زكريا عبدالقادر خنجي - عضو هيئة الجائزة

مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام البيئي - الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

ص0ب 32657 - المنامة - مملكة البحرين

هاتف 17875116 فاكس 17874351
zkhunji@hotmail.com

المملكة العربية السعودية :
الدكتور/ طه محمد زعتري - عضو هيئة الجائزة
مدير عام المقاييس البيئية - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
ص0ب 1358 جدة 21431 - المملكة العربية السعودية
هاتف 6512312 - فاكس 6536050
taha@pme.gov.sa tmzatari@hotmail.com

سلطنة عُمان :
الفاضل/ سعيد بن علي الزدجالي . رئيس هيئة الجائزة
مدير دائرة المواد الكيميائية . وزارة البيئة والشؤون المناخية
مسقط - سلطنة عمان
ص . ب : 323 الرمز البريدي 113 - مسقط - سلطنة عُمان .
هاتف 24692469 فاكس 24692462
dcsmecca@yahoo.com

دولة قطر :
الأستاذ/ أحمد حسين عبدالرحمن - نائب رئيس هيئة الجائزة
مستشار - وزارة البيئة
ص0ب 7634 - الدوحة - دولة قطر
هاتف 4207777 - فاكس 4207000
ahabdulrahman@moe.gov.qa

دولة الكويت:
المهندس/ محمد محسن العنزي . عضو هيئة الجائزة

مدير إدارة الشؤون الهندسية . الهيئة العامة للبيئة
ص0ب 24395 الصفاة 13104 - دولة الكويت
هاتف 24820580 فاكس 24820570
menezi@epa.org.kw

لائحة جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية

مادة (1) : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة الآتي :
دول المجلس : الدول الأعضاء في مجلس التعاون.
مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الأمانة العامة : الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الأمين العام : أمين عام مجلس التعاون .
أجهزة البيئة : الأجهزة المسؤولة عن حماية البيئة بدول مجلس
التعاون.

الجائزة : جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية.
الهيئة : هيئة الجائزة
الدورة : هي الفترة الزمنية التي تبدأ بعد منح الجائزة وتنتهي
عند منح الجائزة التالية.
البيئة : كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة أو فضاء
خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد
ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من الطاقة ونظم
وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

مادة (2) : اسم الجائزة : جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية .

مادة (3) : أهداف الجائزة : تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يأتي :

1. تشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.
2. تحفيز الأفراد والمؤسسات على البحث والابتكار والإبداع لتحقيق السبل الملائمة لقضايا البيئة الراهنة.
3. المساهمة في نشر الثقافة والوعي البيئي بين المواطنين والمقيمين في دول المجلس.

4. إبراز جهود المؤسسات الصناعية الملتزمة بالمقاييس والمعايير البيئية.

مادة (4) : أقسام الجائزة :

1. جائزة أفضل بحث في مجال البيئة.
2. جائزة الإعلام البيئي.
3. جائزة التوعية البيئية.
4. جائزة شخصية البيئة.
5. جائزة أفضل مؤسسة صناعية تلتزم بالمقاييس والمعايير البيئية.

مادة (5) : شروط الجائزة :

لكل من أقسام الجائزة السابقة الذكر شروط خاصة بها مرفقة باللائحة.

مادة (6) : مقدار الجائزة :

1. أفضل بحث : 50.000 ر.س ودرع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية وشهادة تقديرية.
2. الإعلام البيئي: 50.000 ر.س ودرع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية وشهادة تقديرية.
3. التوعية البيئية : درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية وشهادة تقديرية.
4. شخصية البيئة : درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية جائزة وشهادة تقديرية.
5. أفضل مؤسسة صناعية : درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية وشهادة تقديرية.

مادة (7) : منح الجائزة :

تمنح الجائزة للأعمال البحثية والتوعوية والشخصيات والمؤسسات العلمية والصناعية العاملة في دول المجلس التي تنطبق عليها شروطها ويجوز حجبا في أحد المجالات إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة.

مادة (8) : البرنامج الزمني للجائزة :

1. يعلن عن الجائزة خلال عام 2009م ، في وسائل الإعلام المناسبة بدول المجلس.
2. يكون الأول من مارس عام 2011م آخر موعد لاستلام الترشيحات.
3. يعلن عن أسماء الفائزين بالجائزة في بداية شهر مارس 2011م.
4. تسلم الجوائز للفائزين في احتفال يتزامن مع اجتماع الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة خلال عام 2011م.

مادة (9) : تمويل الجائزة :

يتم تمويل الجائزة من قبل الشركات أو المؤسسات أو الأفراد بالإضافة إلى المنظمات المعنية بالبيئة.

مادة (10): الرئيس الأعلى لهيئة الجائزة :

يتولى الأمين العام لمجلس التعاون الرئاسة العليا لهيئة الجائزة وتكون له الصلاحيات التالية :

1. إصدار قرارات تعيين هيئة الجائزة.
2. المصادقة على توصيات هيئة الجائزة.
3. البت في جميع شؤون الجائزة المالية والتنظيمية.
4. تحديد المكافآت الخاصة بأعضاء الهيئة.
5. المصادقة على الأسماء الفائزة ، والتوقيع على الشهادات التقديرية.

مادة (11): هيئة الجائزة :

1. يكون للجائزة هيئة من ستة أعضاء يمثلون دول المجلس وترشحهم أجهزة البيئة في دولهم بناء على مكانتهم العلمية المتميزة وإسهاماتهم في مجالات تخصصهم ، ويتم الاختيار بالتشاور مع الأمانة العامة.
2. تكون مدة عضوية أعضاء الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .
3. يكون لكل دورة رئيساً للهيئة وينوبه عضو الهيئة من الدولة التي تليها في الترتيب وكلاهما حسب الحروف الأبجدية لدول المجلس.
4. ترشح أجهزة البيئة بدول المجلس بديلاً لمن يشغر منصبه في الهيئة لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثة أشهر وفقاً للبند (1) من هذه المادة .
5. تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائها، وتعتبر اجتماعاتها نظامية بحضور ثلثي الأعضاء.
6. تعقد الهيئة إجتماعين عاديين كل عام ويحدد في كل إجتماع موعد إنعقاد الإجتماع التالي ، ويجوز أن يعقد إجتماع إستثنائي بناء على طلب الأمانة العامة أو ثلثي أعضاء الهيئة.
7. يجوز للهيئة بموافقة الأمين العام أن تستعين بمن تشاء من المختصين لتسيير عملها.

مادة (12) : مهام هيئة الجائزة :

1. اقتراح التعديلات على لائحة الجائزة.
2. الإشراف على إجراءات منح الجائزة.
3. تحكيم أو التوصية بتعيين المحكمين في كل مجال، واقتراح مكافأتهم.
4. اعتماد قائمة الترشيحات الواردة للجائزة.
5. المصادقة على توصيات المحكمين فيما يختص بتسمية الفائزين بالجائزة.

6. اقتراح الأساليب والوسائل المناسبة لزيادة المصادر اللازمة للجائزة.
7. وضع معايير التميز والمفاضلة في ضوء المعايير المتبعة وما يحقق أهداف الجائزة.

مادة (13) :المحكمين :

1. تشكل للجائزة عدد من المحكمين حسب أقسام الجائزة ويتم ترشيحهم من قبل هيئة الجائزة بناءً على مكانتهم العلمية البارزة وتخصصهم.
2. تقترح الهيئة عدد أعضاء كل لجنة ومدد عضويتهم.
3. يرفع المحكمون التقارير والتوصيات عن الأعمال الفائزة إلى الهيئة.

مادة (14) : التسمية والترشيح :

1. يرشح للجائزة في أي من الأقسام الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة وفقاً للشروط المرفقة.
2. تقبل الترشيحات الواردة من أجهزة البيئة والمؤسسات التعليمية والبحثية ، والمصانع والشركات والأفراد في دول المجلس.
3. تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بترشيح أفضل ثلاثة بحوث لديها لهيئة الجائزة لاختيار البحث الفائز على مستوى دول المجلس.
4. تمنح جائزة واحدة على مستوى دول المجلس في مجال الإعلام البيئي (المرئ - المسموع - المقروء) وتقوم أجهزة البيئة بالدول الأعضاء بترشيح ثلاثة برامج تنطبق عليه شروط الجائزة، وترسل الترشيحات إلى هيئة الجائزة ليتم من قبلها اختيار البرنامج الفائز.
5. بالنسبة لجائزة التوعية البيئية تمنح جائزة واحدة على مستوى دول مجلس التعاون لأفضل عمل توعوي بيئي. وتقوم أجهزة البيئة بالدول الأعضاء بترشيح عمليين تنطبق عليهما شروط

الجائزة. وترسل الأعمال المرشحة إلى هيئة الجائزة، ليتم من قبلها اختيار العمل الفائز.

6. بالنسبة لجائزة أفضل مؤسسة صناعية تمنح جائزة واحدة على مستوى دول مجلس التعاون لأفضل مؤسسة صناعية. وتقوم أجهزة البيئة بالدول الأعضاء بترشيح مصنعين تنطبق عليهما شروط الجائزة. وترسل المصانع المرشحة إلى هيئة الجائزة، ليتم من قبلها اختيار المصنع الفائز.

7. بالنسبة لشخصية البيئة اختيار شخصية واحدة على مستوى دول المجلس، وتقوم أجهزة البيئة بالدول الأعضاء بترشيح شخصية واحدة تنطبق عليها شروط الجائزة. وترسل الأسماء المرشحة إلى هيئة الجائزة. ولا يعاد تكريم الشخص الواحد في نفس المجال إلا بعد مرور عشر سنوات على تكريمه.

8. ترسل الترشيحات بعد صدور الإعلان عن الجائزة إلى سكرتارية هيئة جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية- الأمانة العامة لمجلس التعاون.

مادة (15) :سكترارية الجائزة :

إدارة حماية البيئة بالأمانة العامة هي الجهة المسؤولة عن سكرتارية الجائزة في الأمور التالية :

1. إجراء الاتصالات مع الجهات ذات العلاقة بالجائزة.
2. متابعة الأمور الإدارية والمالية فيما يتعلق بتنسيق الاجتماعات وإعداد محاضرها والإعلان عن الجائزة وتلقي الترشيحات وعرضها على هيئة الجائزة.
3. تنظيم أعمال هيئة الجائزة ولجانها وإعداد مشاريع جداول اجتماعاتها وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاجتماع.
4. الترتيب لاحتفال تكريم الفائزين.

مادة (16) : الداعمون :

يصنف الداعمون كما يلي:

الراعي: الذي يساهم بمبلغ 200,000 ريال سعودي فأكثر ويمكن أن يكون للجائزة أكثر من راعي.

المشارك: الذي يساهم بمبلغ 100,000 ريال سعودي فأكثر.

المساهم: الذي يساهم بمبلغ 50,000 ريال سعودي فأكثر.

المتبرع: الذي يساهم بمبلغ أقل من 50,000 ريال سعودي.

يمنح الداعمون الميزات التالية:

1- يلقي الراعي كلمة المؤسسات المساهمة في حفل تكريم الفائزين.

2- الدعاية من خلال المطبوعات وملصقات الجائزة.

3- الدعاية من خلال وسائل الإعلام.

4- عرض فيلم تسجيلي وثائقي عن نشاط الجهات الداعمة بحيث يتناسب مع مقدار الدعم.

5- منح درع وشهادة شكر وتقدير خلال حفل تكريم الفائزين بالجائزة

الذي يتزامن مع اجتماع الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة.

6- توجيه الدعوة للمشاركة في حفل تكريم الفائزين.

ملاحظة:

تحول المساهمات إلى الحساب الخاص بالجائزة لدى الصندوق

العربي للتجارة بالبنك العربي رقم 01008512954006

مادة (17): أحكام عامة :

لهيئة الجائزة الحق في تفسير مواد هذه اللائحة .

**شروط
جائزة مجلس التعاون**

جائزة مجلس التعاون لأفضل بحث في مجال البيئة

موضوع البحث : القوانين والتشريعات البيئية في دول مجلس التعاون

المقدمة:

انطلاقاً من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة (مسقط، 1985م) والتي تنص على تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيدها استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية. قامت دول مجلس التعاون بالتعاون مع الأمانة العامة بإعداد العديد من الأنظمة والتشريعات البيئية الموحدة التي تغطي كافة المجالات ذات الصلة بالبيئة وحمايتها وترشيدها استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الحياة الفطرية وضمان تحقيق التنمية المستدامة، وتم اعتماد هذه الأنظمة والتشريعات من قبل المجلس الأعلى باعتبارها تمثل الحدود الدنيا التي ينبغي أن تكون متوفرة في القوانين والنظم التي تصدر على المستوى الوطني في دول المجلس. كما قامت دول المجلس بسن قوانين وأنظمة وتشريعات بيئية ولوائح تنفيذية على المستوى الوطني.

ولأهمية خفض معدلات التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية، ولما للتشريعات والقوانين البيئية من دور كبير في هذا الأمر، فقد تم الاتفاق على أن يكون موضوع البحث لهذه الدورة من الجائزة "القوانين والتشريعات البيئية في دول مجلس التعاون".

محاوَر البحث:

ويشمل البحث على أحد المحورين التاليين:

1. المحور الأول: تقييم أو مقارنة مدى مواءمة التشريعات و القوانين البيئية لدول مجلس التعاون ومدى تأثيرها على الأنشطة الصناعية والتنمية .
2. المحور الثاني: الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لتنفيذ التشريعات البيئية من هيئات محكمة وقضاة متخصصون وهيئات دفاع في هذا المجال والجزاءات البيئية ومدى الالتزام بتطبيق تلك التشريعات والقوانين البيئية.

شروط الجائزة :

1. يتقدم المرشح ببحث تطبيقي متميز في المجالات المذكورة أعلاه.
2. أن يكون المتسابق من مواطني دول المجلس أو من المقيمين فيها وأن يكون العمل المرشح للجائزة من مجلس التعاون.
3. لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الجائزة أو لجنة التحكيم الاشتراك في الجائزة.
4. لا يجوز الاشتراك بأكثر من بحث واحد.
5. أن يكون العمل المقدم مطبوعا باللغة العربية أو الإنجليزية ومدعما بالصور والرسومات البيانية والجداول ما أمكن ذلك مع بيان المراجع التي تمت الاستعانة بها.
6. للهيئة الحق بالاحتفاظ بالبحوث المقدمة .
7. يعتبر قرار الهيئة في اختيار البحث الفائز نهائي بعد اعتماده.

الأوراق المطلوبة :

1. السيرة الذاتية للمتقدم (أفراداً أو مؤسسات).
2. ملخص للبحث باللغة العربية بالنسبة للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3. ثلاث نسخ من البحث .

قيمة الجائزة :

1. تبلغ قيمة الجائزة 50.000 ريال سعودي ودرع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية وشهادة تقديرية.
2. في حالة فوز بحث يشارك فيه أكثر من باحث تقسم قيمة الجائزة بالتساوي مع منح درع وشهادة تقديرية لكل مشارك.
3. يتم حجب الجائزة إذا لم يتوفر البحث المناسب.

جائزة مجلس التعاون للتوعية البيئية

- موضوع الجائزة : يشمل موضوع جائزة التوعية البيئية المجالات التالية :
1. (المعارض، ورش عمل، برامج التوعية في المدارس...)
 2. برنامج ميداني للتوعية البيئية (معارض - مهرجانات - حملات - ورش عمل..).
 3. برامج توعوية إلكترونية (CD - صفحات إلكترونية...).
 4. برامج توعوية تعليمية (اصدارات ومطبوعات).

وحدد محور مسابقة هذه الدورة عن الصفحات الإلكترونية التوعوية

أسس منح الجائزة :

1. مدى انتشار الصفحة الإلكترونية وتحقيق أهدافها.
2. تميز المستوى التربوي والعلمي والفني للصفحة الإلكترونية بصفة إبداعية (تتضمن أفكار جديدة مبتكرة).
3. تنوع الجوانب البيئية وتوجهها لمختلف المستويات.
4. تجاوب المواطنين والمقيمين وتفاعلهم بالمشاركة والمساهمة من خلال منتدى الصفحة الإلكترونية.
5. نسبة الجوانب الميدانية أو التطبيقية للمشاكل البيئية.

شروط الجائزة :

1. أن يكون المتقدم للجائزة (فرداً أو مؤسسة فردية أو عامة) من مواطني دول المجلس أو المقيمين فيها.
2. ألا تكون الصفحة قد نالت جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية في مجال التوعية البيئية.
3. ترسل الترشيحات مدعمة بكل ما يلزم إلى أجهزة البيئة بالدول الأعضاء.

4. ترشح كل دولة من الدول الأعضاء أفضل عمليين لديها وترسلهما إلى هيئة الجائزة .
5. يعتبر قرار الهيئة في اختيار الفائز نهائي بعد اعتماده.

قيمة الجائزة :

1. درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية بالجائزة إضافة إلى شهادة تقديرية.
2. يتم حجب الجائزة إذا لم يتوفر العمل المناسب.

جائزة مجلس التعاون لشخصية البيئة

شروط الجائزة :

1. أن يكون من مواطني دول المجلس .
2. أن يكون الشخص المرشح أمضى ما لا يقل عن عشر سنوات في ميدان العمل البيئي.
3. أن يكون قد ساهم مساهمة متميزة من حيث الإدارة والتخطيط والتأليف.
4. أن يكون له دور ملموس في خدمة البيئة والمحافظة عليها بإحدى دول المجلس.
5. أن تكون له مساهمة في المحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة.
6. أن يكون عضواً في الجمعيات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة.

الأوراق المطلوبة :

1. خلفية عامة عن السيرة الذاتية للمرشح من حيث دراسته العلمية وممارسته العملية وإسهاماته المميزة في مجال حماية البيئة.
2. صورتين شخصيتين .

قيمة الجائزة :

1. درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية إضافة إلى شهادة تقديرية.
2. يتم حجب الجائزة إذا لم تتوفر الشخصية المناسبة.

جائزة مجلس التعاون لأفضل مؤسسة صناعية تلتزم بالشروط البيئية

شروط الجائزة :

1. أن تكون المؤسسة الصناعية عاملة في إحدى الدول الأعضاء.
2. مضي ما لا يقل عن خمس سنوات على مزاولة نشاطها.
3. أن تكون ملتزمة بالمقاييس والمعايير البيئية مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية.
4. أن تكون المؤسسة الصناعية أسهمت مساهمة فعالة في المحافظة على البيئة.
5. تفضل من يكون لها إسهامات مميزة في مجالات البحوث والابتكار ونشر الوعي البيئي.
6. ترسل الترشيحات مدعمة بالشهادات والتقارير البيئية والأوراق اللازمة.

الأوراق المطلوبة :

خلفية عامة عن المؤسسة مدعمة بالوثائق والشهادات.

قيمة الجائزة :

1. درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية إضافة إلى شهادة تقديرية.
2. يتم حجب الجائزة إذا لم تتوفر المؤسسة الصناعية المناسبة.

جائزة مجلس التعاون للإعلام البيئي

شهد القرن العشرين ظهور ما يعرف بالانفتاح الإعلامي وذلك بسبب تزايد ظهور وسائل الإعلام المختلفة وتطورها بسرعة فائقة نتيجة للتكنولوجيا المتقدمة حتى إنها أصبحت من خصائص العصر الذي نعيش فيه وانعكس أثر ذلك على حياة الإنسان الفكرية والثقافية وتأثر بها أسلوب حياته وظهر ذلك جلياً في الأنماط السلوكية التي انتهجها في مأكله ومشربه ولباسه وكذلك في معالجته لمشاكله اليومية.

ومع ذلك ظلت القضايا البيئية تتراوح في الاهتمام بين الجهود الفردية لبعض الأفراد المهتمين وبين وسائل الإعلام بطريقة فردية بحثه من غير أن يكون هناك منهجية إعلامية واضحة للإعلام البيئي يقوم عليه جهاز رسمي منظم متكامل يتمتع بإمكانيات بشرية ومادية واضحة حتى تأتي البرامج المقدمة عبر تلك الوسائل بالطموح المطلوب.

وتشجيعاً للإعلاميين في دول مجلس التعاون فقد تم تخصيص جائزة للإعلام البيئي (المقروء - المسموع - المرئي)، على أن تقوم هيئة الجائزة في كل دورة بتحديد مجال واحد من المجالات الإعلامية للمسابقة.

الأفلام التسجيلية:

أصدر الاتحاد الدولي للسينما التسجيلية في عام 1948، تعريفاً شاملاً للفيلم التسجيلي جاء فيه: "كافة أساليب التسجيل على فيلم لأي مظهر للحقيقة، يعرض إما بوسائل التصوير المباشر، أو بإعادة بنائه بصدق، وذلك لحفز المشاهد إلى عمل شيء، أو لتوسيع مدارك المعرفة والفهم الإنساني أو لوضع حلول واقعية لمختلف المشاكل في عالم الاقتصاد، أو الثقافة، أو العلاقات الإنسانية".

ونظراً لأهمية هذا النوع من الأفلام في العمل الإعلامي البيئي فإن هيئة الجائزة حرصت على وضعه هذا العام ضمن مسابقة أفضل الأعمال الإعلامية على مستوى دول المجلس، وذلك بهدف توثيق الواقع البيئي الذي تعيشه دول المجلس

بالإضافة إلى تشجيع هذا النوع من الأعمال وإدراجه ضمن عمل الإعلام البيئي الذي غدا اليوم فرع أصيل من العمل البيئي ككل.

الشروط والأحكام

1- عدم افتعال مسببات من صنع العاملين على الفيلم لإعادة إنتاج الظروف المطلوب تصويرها من قبيل التلوين المتعمد للبيئة أو سوء معاملة الحيوانات وما إلى ذلك.

2- عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمواد المصورة مسبقاً من قبل الغير بحيث تكون المواد المصورة مبتكرة بالكامل من قبلهم.

3- تصوير المشاهد بوضعها الطبيعي دون إدخال تعديلات تسهم في تغيير نمط التصوير أو المشاهدة وذلك بهدف الحفاظ على مصداقية الرؤية ونقل تجربة المشاهدة كما عاينها المصور.

4- استخدام تقنية العرض الرقمي عالي التحليل High Definition وتقديم المادة المصورة على اسطوانة DVD.

5- أن لا يتجاوز مدة عرض الفيلم عن 30 دقيقة.

6- تقبل الأفلام التي تم إنتاجها اعتباراً من عام 2000 ميلادية.

7- الأفلام المشاركة يجب أن تكون باللغة العربية أو الانكليزية.

8- ترسل الأفلام المشاركة إلى اللجنة الوطنية في البلد المشارك مرفقة بطباعة اسم العمل واسم المخرج وبريده الالكتروني على كل نسخة ترسل إلى المسابقة.

9- حذف أية إعلانات أو تنويهات قد تكون داخل الأعمال المقدمة للمسابقات قبل إرسالها.

10- يوافق المشاركون على بث لقطات من أعمالهم على شاشة التلفزيون أو في موقع المسابقة الإلكتروني التابع للأمانة العامة للتنويه عن المسابقة.

11- الأفلام المشاركة لا تتم إعادتها إلى مصدرها ويحتفظ بها في مكتبة المسابقة لأغراض البحث والتوثيق والتعليم فقط.

12- يحق لهيئة الجائزة قبول أو رفض أي عمل دون إبداء الأسباب، وهي المسؤولة عن اتخاذ القرارات في ما لم ترد في هذه اللائحة.

13- المشاركة في المسابقة تعتبر موافقة على شروط المشاركة.

14- أن يكون المتسابق (أفراد أو مؤسسات) من مواطني دول المجلس أو من المقيمين فيها، وأن يكون العمل المرشح للجائزة يعبر عن القضايا البيئية بدول مجلس التعاون.

15- يعتبر قرار هيئة الجائزة في اختيار الفائز نهائي بعد اعتماده.

قيمة الجائزة

- 1- تبلغ قيمة الجائزة 50،000 ريال سعودي.
- 2- درع مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية إضافة إلى شهادة تقدير.
- 3- يتم حجب الجائزة إذا لم يتوفر البرنامج المناسب.

ملاحظة:

ستقوم هيئة الجائزة في كل دورة بتحديد أحد مجالات جائزة مجلس التعاون للإعلام البيئي في واحدة من المجالات التالية:
1- برنامج إذاعي بيئي.

- 2- برنامج تلفزيوني بيئي.
- 3- برنامج صحفي بيئي.

جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية

استمارة اشتراك الأفراد

.....: الاسم الثلاثي
.....: تاريخ الميلاد
.....: الجنسية
.....: الوظيفة
.....: جهة العمل
.....: العنوان
.....: هاتف : فاكس :

نوع العمل البيئي المقدم للمشاركة في الجائزة :

1- جائزة أفضل بحث.

2- جائزة الإعلام البيئي.

3- جائزة التوعية البيئية.

3- جائزة الشخصية البيئية.

ترسل الترشيحات إلى الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول الأعضاء وعن طريقها ترسل إلى
سكرتارية الجائزة في الأمانة العامة لمجلس التعاون.

جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية

استمارة اشتراك المؤسسات

- اسم المؤسسة :
- تاريخ إنشائها :
- مجالات عملها:
- اسم المدير المسئول:
- العنوان :
- هاتف : فاكس :
- نوع العمل البيئي المقدم للمشاركة في الجائزة :
- 1- جائزة أفضل بحث.
 - 2- جائزة الإعلام البيئي.
 - 2- جائزة التوعية البيئية.
 - 4- جائزة أفضل مؤسسة صناعية.

ترسل الترشيحات إلى الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول الأعضاء وعن طريقها ترسل إلى
سكرتارية الجائزة في الأمانة العامة لمجلس التعاون.

